

وإذ تسلم بأن التدابير الفعالة لاعطاء الدول غير المائزة للأسلحة النووية ضمادات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها يمكن أن تشكل إسهاماً إيجابياً في منع انتشار الأسلحة النووية ،

وإذ تضع في اعتبارها البيانات واللاحظات التي أدلت بها دول مختلفة بشأن تعزيز أمن الدول غير المائزة للأسلحة النووية ،

وإذ يساورها القلق لاستمرار تصاعد سباق التسلح ، ولا سيما سباق التسلح النووي ، وتزايد خطر اللجوء إلى استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ،

وإذ يساورها بالغ القلق للخطط الرامية إلى مواصلة وضع الأسلحة النووية في أراضي الدول غير المائزة للأسلحة النووية ، مما قد يؤثر مباشرة على أمن الدول غير المائزة للأسلحة النووية ، ورغبة منها في تشجيع تنفيذ الفقرة ٥٩ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة^(٥٠) التي حثت فيها الدول المائزة للأسلحة النووية على مواصلة الجهد للتوصل إلى ما يتضمنه الأمر من ترتيبات فعالة لاعطاء الدول غير المائزة للأسلحة النووية ضمادات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ،

وإذ تشير إلى قراراتها ٧٢/٢٣ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٨٤/٣٤ و ٨٥/٣٤ المؤرخين في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٥٤/٣٥ و ١٥٥/٣٥ المؤرخين في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، وإلى الأحكام ذات الصلة من قرارها ٤٦/٣٥ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، وإلى قرارها ٩٤/٣٦ و ٩٥/٣٦ المؤرخين في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ،

وإذ تلاحظ أن لجنة نزع السلاح قامت في عام ١٩٨٢ بالنظر في البند المعنون «الترتيبات الدولية الفعالة لاعطاء الدول غير المائزة للأسلحة النووية ضمادات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها» ، والعمل الذي قام به الفريق العامل المخصص بشأن هذا البند ،

وإذ تشير إلى المشاريع المتعلقة بوضع اتفاقية دولية ، التي قدمت بشأن هذا البند إلى لجنة نزع السلاح في عام ١٩٧٩ ، إذ تلاحظ مع الارتياب أن فكرة عقد مثل هذه الاتفاقية قد لقيت تأييداً دولياً واسعاً ،

البروتوكولات الحالية المرفقة بالاتفاقية ، أو لإعادة النظر في نطاق وتنفيذ هذه الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها وللنظر في أي اقتراح بإدخال تعديلات على هذه الاتفاقية أو البروتوكولات الحالية المرفقة بها ، وأية اقتراحات لوضع بروتوكولات إضافية تتصل بفنان آخر من الأسلحة التقليدية لا تشملها البروتوكولات الحالية المرفقة بالاتفاقية :

٣ - ترجو من الأمين العام ، بوصفه الوديع للاتفاقية وبروتوكولاتها الثلاثة المرفقة بها أن يبلغ الجمعية العامة ، من وقت إلى آخر ، بالحالة فيما يتعلق بالانضمام إلى الاتفاقية المذكورة وبروتوكولاتها :

٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والثلاثين البند المعنون «مؤتمر الأمم المتحدة لحظر أو تقدير استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الآخر» .

الجلسة العامة ٩٨

٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢

٨٠/٣٧ - عقد اتفاقية دولية بشأن تعزيز أمن الدول غير المائزة للأسلحة النووية ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها

إن الجمعية العامة ،

اقتناعاً منها بضرورة اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز أمن الدول ، ومدفعوة بالرغبة التي تحالج جميع الأمم في القضاء على الحرب ومنع اندلاع حرب نووية مدمرة ،

وإذ تأخذ في الاعتبار مبدأ عدم استعمال القوة أو التهديد بها ، المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة والذي أعيد تأكيده في عدد من إعلانات الأمم المتحدة وقراراتها ،

وإذ تلاحظ مع الارتياب رغبة الدول في مختلف المناطق في منع إدخال الأسلحة النووية إلى أراضيها بطرق من بينها إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية ، وعلى أساس ترتيبات يضم التوصل إليها بحرية فيما بين دول المنطقة المعنية ، وحرصاً منها على المساهمة في تحقيق هذا الهدف ،

وإذ ترى أنه لا مجيد للمجتمع الدولي ، ريثما يتحقق نزع السلاح النووي على أساس عالمي ، عن أن يضع تدابير فعالة لضمان أمن الدول غير المائزة للأسلحة النووية ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها من آية جهة كانت .

وأقتناعاً منها كذلك بأنه إذا ما التزمت جميع الدول الحائزه للأسلحة النووية بالآتى تكون البادئة باستعمال الأسلحة النووية ، فإن هذا سيكون مساوياً من الوجهة العملية . لحظ استعمال الأسلحة النووية ضد جميع الدول بما فيها جميع الدول غير الحائزه للأسلحة النووية .

وإذ تضع في اعتبارها أنه ينبغي ، عند البحث عن حل لمشكلة الضمانات الأمنية ، أن تمنح الأولوية للمخاوف الأمنية المشروعة للدول غير الحائزه للأسلحة النووية التي . بتخلتها عن الاختيار النووي وعدم سماحها بوضع أسلحة نووية في أراضيها ، لها كل الحق في أن تتوقع أن تكفل لها أكثر الضمانات فعالية ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ،

١ - ترحب مرة أخرى بالنتيجة التي خلصت إليها لجنة نزع السلاح ، والتي مقادها أن هناك اعترافاً مستمراً بال الحاجة الملحة للتوصيل إلى اتفاق بشأن ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزه للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها :

٢ - تلاحظ مع الارتياح أنه لا يوجد في لجنة نزع السلاح ، مرة أخرى ، أي اعتراض من حيث المبدأ على فكرة عقد اتفاقية دولية بشأن هذا الموضوع :

٣ - ترجو من لجنة نزع السلاح أن تواصل في دورتها لعام ١٩٨٣ المفاوضات المتعلقة بمسألة تعزيز ضمانات الأمن للدول غير الحائزه للأسلحة النووية :

٤ - تطلب مرة أخرى إلى جميع الدول المشاركة في هذه المفاوضات أن تبذل جهودها لوضع وعقد صك دولي ذي طابع ملزم قانوناً ، مثل اتفاقية دولية ، في هذا الشأن :

٥ - تطلب مرة أخرى إلى جميع الدول الحائزه للأسلحة النووية إصدار إعلانات رسمية ذات مضامين مماثلة بشأن عدم استعمال الأسلحة النووية ضد الدول غير الحائزه للأسلحة النووية التي لا توجد مثل هذه الأسلحة في أراضيها ، وذلك كخطوة أولى نحو عقد اتفاقية دولية . وتوصى بأن يدرس مجلس الأمن هذه الإعلانات وأن يتخذ قراراً مناسباً باعتمادها إذا كانت جميعها متفقة مع المدف المذكور أعلاه :

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والثلاثين البند المعنون « عقد اتفاقية دولية بشأن تعزيز أمن

وإذ تحبط عليها بالتقدير الخاص للجنة نزع السلاح (٥١) المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثانية عشرة ، بما في ذلك تقرير الفريق العامل المخصص للنظر في وضع ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزه للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ، والتفاوض على هذه الترتيبات (٥٢) ، فضلاً عن تقرير لجنة نزع السلاح (٥٣) .

وإذ ترغب في تشجيع الإكمال المبكر والناجح للمفاوضات المتعلقة بوضع اتفاقية بشأن تعزيز أمن الدول غير الحائزه للأسلحة النووية ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ،

وإذ تلاحظ أن فكرة وضع ترتيبات مؤقتة بوصفها خطوة أولى نحو عقد هذه الاتفاقية قد بحثت أيضاً في لجنة نزع السلاح . وبوجه خاص على شكل قرار لمجلس الأمن بشأن هذا الموضوع . وإذا تعيد تأكيد النداء الذي وجهته الجمعية العامة في هذا المخصوص في الفقرة ٦ من قرارها ١٥٤/٣٥ وفي الفقرة ٥ من قرارها ٩٤/٣٦ .

وإذ تحبط عليها بالتوصية الواردہ في التقرير الخاص للجنة نزع السلاح بأن على اللجنة أن تستكشف سبل ووسائل التغلب على المصاعب التي تعرّض مفاوضات الفريق العامل المذكور أعلاه بغية التوصل إلى اتفاق بشأن ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزه للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها (٥٤) .

وأقتناعاً منها بأن التخلّي عن سياسات البدء باستعمال الأسلحة النووية من شأنه أن يشكل ، ضمن جملة أمور ، إسهاماً موضوعياً في الجهد الرامي إلى إحراز تقدم نحو تعزيز الفعال لضمانات الأمن للدول غير الحائزه للأسلحة النووية .

وإذ ترحب بالإعلانات الرسمية المتعلقة بعدم البدء باستعمال الأسلحة النووية ، ولاسيما التزام الدول الحائزه للأسلحة النووية بألا تكون البادئة باستعمال الأسلحة النووية ، التي صدرت على أعلى المستويات السياسية أو أكد عليها في الدورة الاستثنائية الثانية عشرة للجمعية العامة .

(٥١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الاستثنائية الثانية عشرة ، الملحق رقم ٢ (A/S-12/2) .

(٥٢) المرجع نفسه ، الفقرة ٦٣ .

(٥٣) المرجع نفسه ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٧٧ (Corr. 1 , A/37/27) .

(٥٤) المرجع نفسه ، الدورة الاستثنائية الثانية عشرة ، الملحق رقم ٢ (A/S-12/2) ، الفقرة ٦٣ ، الجزء الرابع .

وإذ تشير إلى قرارها ٣٢٦١ زاي (د - ٢٩) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ .

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ١٨٩/٣١ جيم المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ .

وإذ تضع في اعتبارها الفقرة ٥٩ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة^(٥٠)، التي تمحى فيها الدول الحائزه للأسلحة النووية على متابعة المجهود الرامي إلى أن تعقد من الاتفاقيات الفعالة المناسبة ما يؤمن للدول غير الحائزه للأسلحة النووية عدم استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ضدها .

ورغبة منها في تعزيز تنفيذ الأحكام ذات الصلة من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة ،

وإذ تشير إلى قراراتها ٧٢/٣٣ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٨٥/٣٤ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٥٥/٣٥ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٩٥/٣٦ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ .

وإذ تشير كذلك إلى الفقرة ١٢ من إعلان عقد الشهابيات العقد الثاني لزع السلاح ، الوارد في مرفق قرارها ٤٦/٣٥ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، والتي تنص ، في جملة أمور ، على أنه ينبغي ، من ثم ، أن تبذل لجنة نزع السلاح كل جهد كي تعدل بالمقاصد بغية التوصل إلى اتفاق ، وتقديم نصوص متفق عليها حيثما أمكن ذلك مثل انعقاد الدورة الاستثنائية الثانية المكرسة لزع السلاح ، بشأن ترتيبات دولية فعالة تؤمن الدول غير الحائزه للأسلحة النووية من استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ،

وإذ ترحب بالمقاصد المتعلقة المضطلع بها في لجنة نزع السلاح وفريقيها العامل المخصص للنظر في وضع ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزه للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها والتفاوض على هذه الترتيبات ، بغية التوصل إلى اتفاق بشأن هذا البند^(٥١) .

الدول غير الحائزه للأسلحة النووية ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها » .

المجلسـةـ العـامـةـ ٩٨
٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

٨١/٣٧ - الاتفاق على ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزه للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ، إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها الحاجة إلى التخفيف من القلق المشروع الذي تشعر به دول العالم بخصوص ضمان الأمن الدائم لشعوبها ،

واعتناء منها بأن الأسلحة النووية تشكل أكبر تهديد للجنس البشري ولبقاء الحضارة ،

وإذ يساورها عميق القلق للاستمرار في تصعيد سباق السلاح ، ولا سيما سباق السلاح النووي ،

واعتناء منها بأن من اللازم نزع السلاح النووي والقضاء الكامل على الأسلحة النووية لازالة خطر الحرب النووية ،

وإذ تضع في اعتبارها مبدأ عدم استخدام القوة أو التهديد باستخدامها المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة ،

وإذ تشعر ببالغ القلق لاحتلال استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ،

واعترافاً منها بأن استقلال الدول غير الحائزه للأسلحة النووية وسلامتها الإقليمية وسيادتها بحاجة إلى ضمانات ضد استخدام القوة أو التهديد باستخدامها ، بما في ذلك استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ،

وإذ تعتبر أنه لابد للمجتمع الدولي ، ريشا يتحقق نزع السلاح النووي على أساس عالمي ، من أن يضع تدابير فعالة لضمان أمن الدول غير الحائزه للأسلحة النووية ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها من جانب أي جهة .

واعترافاً منها بأن التدابير الفعالة لإعطاء الدول غير الحائزه للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها يمكن أن تشكل إسهاماً إيجابياً في منع انتشار الأسلحة النووية ،